من قوله لا تحلف الخ وقول المتيطي انه اذا لم يكن مبارئ
عوين القبض معنى البيع ولا يلتبس لانه لو كان المراد بذلك
بالنفي في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشيخ التاودي في
قوله لا تحلف مشتر اذا لم يعاين قبض يعني والبيع ماض
وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب مشاهد لنا لا له
وفي كون المشهود له عن اقرار زوجة يبيعه بعلة موت العلاء الاولى
للمعدية والثانية للعرضية وهما متعلقان بالمشهود وبعض
متعلق ببيع اي وفي كون المشهود ببيعه للزوجة وفي مرض
الموت والربع بيع لاجل الخلوة ولا رؤية للثمن والبيع ميورث تردد
والشار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاج عن رجل توفي مع
زوجه وابنائه من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته
بالاعتراف وحيل لا يليق بالبيع وقال انه تاليج وليس بشراء ولم
يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو
محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا
وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فاشار
الفلفي بن احمد بن باصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة
ونصفها ميراثا قال وهو عقد الاختيار ومفهوم ولا ارثية لو كان
القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت
انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار ولبعوله فيه رجوع قال
في رسم الوصايا من سماع العراقيين قال الشعبي وسمعته
يسئل عمن اعترف في مرضه لامرأة بثلاثين دينارا ثم صح وقال
انما ردته ان احبها اترى هل يلزمه قال نعم اقر لها وهو مريض ويتبرها
وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله قال ابن رشد هذا
كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في هذا وانما
الخلاف اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه
ذلك

ذلك وهذا معنى تحصيل القول فيه ومفهوم بعلة انه لو
اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك وسببه فهو
صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم
في الموازية والعتبية وهي رواية المصريين وعدمها وهي رواية
المدنيين وسماع حسين بن عاصم المتقدم وهذا في اقرار فيمنة
واياها تبع الناظم معه اذ قال والاشهاد زمن جرح اي صحيح
للعرس بقيل بابه اي فيه كما بنه اي لا شهادة لا بنه لانه خارج
خبر عن قوله اشهاد وانما يكون باطلا عند من قاله بشرطين
ان هو اخفى عظيم صفة لقوله هو والخفي والعظم
انه اشهد في صحته ببيع منزل له من امرأته او ابنه كما تقدم عن
سماع حسين بن عاصم وما فيه بيع لم يتحوله اي لم يزل عن يد
البائع الى ان مات قال ابن سلمون وسئل الفقهاء بقرطبة
في رجل باع من ام ولده او زوجه نصف دار له في صحته واشهد بالبيع
وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان اخاه لم يزل ساكنا
في الدار الى ان مات ويعتمر اوة الاخ له وانه كان يقول انما اورثه
شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب بانه اذا ثبت سكناه لها فان ذلك
مبطل للعقد ولا قولها في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما هو
هبة الدار لتسقط الحيازة وهذا قول نقدم من سماع حسين
ونحوه قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج ان ما عقد
من ذلك غير جائز وانما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك
ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب
فيه ويلحق به العقد الى التاليج والخديعة وبذلك جاءت
الروايات عن ابن القاسم وسئل مالك عن الشهد في صحته انه قد
بعث منزله هذا من امرأته او ابنه او ابنته او وارثه بالف ولم يرا
احد من الشهود الثمن ولم يزل به البائع فقال لا يجوز وهذا البيع

Copyright © King Saud University